تعقبات ابن حجر في فتح الباري على آراء البيهقي الحديثية

أ.م.د. رزاق حسين سرهد

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

Takabbat Ibn Hajar in Fath al-Baari opinions Bayhaqi Alhdithip

Dr. Assistant Professor

Razak Hussein Sarhad

Aliraqia University

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

[سورة الرعد: الآية ٤١]

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد...

فقد وفق الله (جل وعلا) لسنة نبيه ﷺ حفاظاً عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها، فجزاهم الله عنها خير جزاء.

ومن أنواع خدمة هؤلاء الأعلام للسنة أن يتعقب بعضهم من سبقه بالدراسة والسبر، مستدركاً عليه ما فاته، ومصححاً له ما وقع فيه من غلط خدمةً لدينه، ونصيحةً لله ورسوله، فلم تكن غايتهم الانتقاص ولا الاستصغار.

ومن هؤلاء الإمام ابن حجر العسقلاني الذي ذكر في كتابه الكبير (فتح الباري) تعقبات واستدراكات كثيرة، اخترت أن أجمع منها ما يخص الإمام البيهقي (رحمه الله)، وأن أفردها في البحث والدراسة، وبيان القول الراجح منها، ومن ثم تقديمها لطلبة العلم سهلة التناول واضحة العبارة، وقد اقتصرت على تعقباته الحديثية فقط.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١. التقرب إلى الله (جل وعلا) بخدمة حديث رسوله ﷺ.
٢. مكانة كتاب (فتح الباري) عند أهل العلم بصورة عامة وأهل الحديث بصور خاصة.
٣. التمرس والتدرب على فهم كلام الأئمة في هذا الشأن والخوض فيه بحسب الاستطاعة.
٤. الخروج من الخلاف الحاصل من خلال التعقبات بين الإمامين ابن حجر والبيهقي رحمهما الله تعالى والتماس الرأي الأقرب إلى الصواب.
٥. التأكيد على أن الحافظ ابن حجر لم يقتصر على النقل في كتابه (فتح الباري) بل كان ناقداً أيضاً.

هذا واشتمل البحث على مقدمة وأهم ما تعقبه الإمام ابن حجر على البيهقي مرتبةً حسب مواضيع مصطلح الحديث لأنه الأسهل والأوضح، وخاتمة ختمت بها بحثي.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في خدمة سنة النبي الأكرم محمد ﷺ، وقد حاولت جاهداً الإتقان مع جزمي بأن النقص والتقصير لبحثي متلازمان، وحسبي أني بذلت جهدي واستطاعتي فما كان من صواب فمن الرحمن (جل شأنه) وما كان من نقص وتقصير وخلل فمن قصور علمي وضعف همتي وقلة بضاعتي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين وأفضل صلاة وأتم تسليم على خير الخلق وحبيب الحق محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

تعريف بالحافظ ابن حجر:

هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، الكناني، العسقلاني، الشافعي، الحافظ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث.

ولد في شعبان سنة (٧٧٣هـ) في عصر المماليك، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٨٥٢هـ)[1].

نشأ في مصر في فترة كانت فيها مصر محطة أنظار العلماء والمثقفين بعد سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، وكانت مصر يومها تزدهر بالعلوم والمعرفة على رأس هذه العلوم علوم الحديث التي أنتجت علماء بارزين أمثال زين الدين عبد الرحيم العراقي وابن حجر العسقلاني الذي أسهم في ازدهار علم الحديث وكان له دور السبق فيه وترك لنا مؤلفات عديدة بلغت المئات، أعظمها وأجلها وأوسعها (فتح الباري) هذا الكتاب الذي لا نبالغ إذا قلنا: ليس له مثيل، والذي تلقته الأمة بالقبول كما تلقت صحيح البخاري اذي يشرحه من قبل بالقبول.

برع الإمام ابن حجر أيضاً في الشعر واللغة والأدب حتى أجمعت الأمة على إمامته وعلو رتبته بين علماء الأمة.

تعريف بالحافظ البيهقي (رحمه الله):

هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسر وجردي الخرساني البيهقي نسبةً إلى بيهق، قرية من أعمال نيسابور، الحافظ، الإمام، الثبت، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، لزم الحاكم (رحمه الله) وتخرج في مجلسه وأكثر عنه، كتب الحديث وحفظه من صباه فبرع فيه

وانفرد بالإتقان والحفظ، وبورك في علمه لحسن قصده، وقوة فهمه، قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة المذهب.

صنف كتباً كثيرة وكبيرة أشهرها: السنن الكبرى، السنن الصغرى، شعب الإيمان، دلائل النبوة، البعث، الآداب، الدعوات، المعرفة، وغير ذلك.

توفي في نيسابور سنة (٤٥٨هـ)، ونُقل إلى بيهق[٢].

طبيعة تعقبات ابن حجر على البيهقي:

يمكن حصر التعقبات التي ذكرها الإمام ابن حجر على البيهقي وآراءه الحديثية بما يأتي:

١. ترجيح البيهقي رواية على أخرى لقرائن فيتعقبه ابن حجر بأن الروايات الأخرى هي الأرجح لقرائن ثبتت عنده، أو لأن ما احتج به البيهقي لا يقوى.
٢. حكمه على بعض الروايات بأن راويها تفرد بها، فيتعقبه بأنها قد وردت من طرق أخرى.
٣. حكمه على حديث بالصحة أو الحسن أو الضعف فيتعقبه بأن الحكم ليس كما ذكره، وهذا النوع هو الأكثر.
٤. الاختلاف في اسم راوٍ إما بأن يصحفه البيهقي أو يذكر بزيادة أو نقصان، فيتقعبه بذكر الصواب.
٥. جمعه بين روايات صحيحة، فيتعقبه بأن ما عليه العمل أو الجمهور بخلاف ما ذهب إليه.
٦. الاختلاف في الجرح والتعديل في راوٍ بأن يضعفه البيهقي فيقويه ابن حجر، أو العكس.
٧. أحياناً يتعقبه تأييداً لما ذهب إليه البيهقي.

إلى غير ذلك من التعقبات المتنوعة كما سيأتي بيانها في صفحات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أولاً: قوله (صحيح غريب).

قال الإمام البيهقي (رحمه الله) في الحديث الذي رواه الإمام مسلم من طريق أم المؤمنين الطاهرة عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها): «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أُصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»[٣].

قال عنه: «هذ الزيادة أي (ثم غسل رجليه) غريبة صحيحة».

تعقبه الإمام ابن حجر بقوله: «ولكن في هذه الرواية مقال، نعم لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر الحديث ثم زاد في آخره (فإذا فرغ من غسل رجليه)[٤] فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها (وضوءه للصلاة) أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، أو يحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية (ثم غسل رجليه) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب»[٥].

قلت: ورد في رواية ميمونة (رضي الله عنها): «أنه ﷺ أخَّر غسل الرجلين» لذلك اختلف العلماء في هذا، فمنهم من اختار غسلهما أولاً للوضوء لقولها «توضأ وضوءه للصلاة» وهو ظاهر في دخول الرجلين فيه، ثم يغسلهما ثانيةً مع سائر جسده، ومنهم من اختار تأخير غسلهما إلى الانتهاء من الغسل اعتماداً على رواية ميمونة (رضي الله عنها)[٦].

ثانياً: ترجيحه بين الروايات الصحيحة.

رجح الإمام البيهقي (رحمه الله) رواية الإمام البخاري بخصوص شعب الإيمان والتي ذكرها بسندها عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبةٌ من الإيمان»[٧] على بقية الروايات، ففي رواية الإمام مسلم وقع التردد فقالوا: «بضع وستون أو بضع وسبعون» وكذا عند الترمذي، أما بقية أصحاب السنن الثلاثة فأوردوها بلفظ «بضع وسبعون» من غير شك، ولأبي عوانة في صحيحه «ست وسبعون أو سبع وسبعون»[٨].

رجح البيهقي رواية البخاري على بقية هذه الروايات وقال: «ذلك لأن رواة الحديث عند البخاري لم يشكوا».

تعقبه ابن حجر بقوله: «فيه نظر؛ لأن رواية بشر بن عمر[٩] عن سليمان بن بلال[١٠] في البخاري قد تردد فيها أيضاً، لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه»[١١].

قلت: يتبين من كلام ابن حجر أنه أيد البيهقي بترجيحه، لكن ليس بسبب عدم التردد كما ذكر البيهقي، وإنما لأنها المتيقن، وأيضاً فإن رواية الترمذي معلولة، وإدعاء الذين قالوا برواية البضع وسبعين أنها زيادة ثقة لا يستقيم؛ لأن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، وقد رجح ابن الصلاح رواية الأقل لكونه المتيقن[١٢].

ثالثاً: قوله في المختلف.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن حبان من طريق ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم وهو يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ وهو محرم؟ قال: أُهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرم»[١٣] والحديث الذي أخرجه هو وابن وهب من طريق عمرو بن أمية[١٤] «أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» [١٥] قال في الجمع بين هذين الحديثين: «إن كان هذا محفوظاً (أي أنه أكل من حمار الوحش) فلعله ردَّ الحيّ وقبل اللحم».

تعقبه ابن حجر بقوله: «في هذا الجمع نظر، فإن كانت هذه الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ﷺ، ورد اللحم تارةً أيضاً، وقبله تارةً أخرى حيث علم أنه لم يُصد لأجله» [١٦].

قلت: ورد هذا الحديث من طريق ابن عباس مباشرةً عن النبي بلا ذكر لزيد بن أرقم (رضي الله عنهما)، وهذا التأويل الذي تأوله ابن حجر (رحمه الله) قد سبقه به الأئمة، ومنهم سليمان بن حرب الذي تأول هذا الحديث على أنه صيد من أجله ﷺ، ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث «فرده يقطر دماً» كأنه صيد في ذلك الوقت، وسبب هذا التأويل للابتعاد عن التعارض بين الأحاديث المرفوعة، ولكن في رواية الإمام مالك تكون الأحاديث غير متعارضة لأنها تدل صراحةً على أن المحرم نفسه لا يجوز له أن يمسك صيداً ولا يذكيه[١٧].

رابعاً: ترجيحه بين الروايات المتفاوتة بالقوة.

قال البيهقي في أحاديث تسمية المولود التي وردت عن رسول الله ﷺ المتعددة، قال عنها: «أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسمية يوم السابع».

تعقبة ابن حجر بقوله: «قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»[١٨]، وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب[١٩] عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابع»[٢٠] وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو والحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو، وفي الباب عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنة ويُعقّ عنه ويحلق رأسه

ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة» أخرجه الطبراني في الأوسط[٢١] وفيه ضعف، وفي الطبراني[٢٢] أيضاً عن عبد الله بن عمرو رفعه «إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمه وأميطوا عنه الأذى وسموه» وسنده حسن[٢٣].

قلت: بسبب تعارض روايات تسمية المولود ووقته فقد أدعى بعضهم أن تسميته يوم سابعه كان من عادات الجاهلية وبقي عليه العمل في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بأفعال النبي ﷺ حين سمى ولده إبراهيم، وعبد الله بن أبي طلحة وغيرهما قبل السابع[٢٤].

خامساً: قوله في ترجيح رواية اعتماداً على كثرة شواهدها.

قال البيهقي في إيجاب الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي ﷺ: «نقل أبي إسحاق المروزي[٢٥] (وهو من كبار الشافعية) قوله: أنا أعتقد بوجوبها، وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال».

تعقبه ابن حجر بقوله: «في كلام الطحاوي في (مشكله) ما يدل على أن حرملة[٢٦] نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط؛ لأنه مبني على التخفيف، وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب»[٢٧].

قلت: لقد ذهب أصحاب الشافعي إلى أن اختلاف الروايات التي جاءت بخصوص الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول والأخير يؤدي إلى فهم وقائع متعددة، لذلك لم يوجبوها «أي الصلاة على الآل» في التشهد الأول وأوجبوا فقط ما اتفقت الطرق والروايات عليه «وهو الصلاة على النبي ﷺ فقط» وما زاد فهو من قبيل الأكمل والمستحب[٢٨].

سادساً: قوله في الجمع بين روايات متضاربة.

قال البيهقي في محاولة الجمع بين الروايات التي أخرجها من عدة طرق، فقد أخرج من طريق سفيان بن حسين[٢٩] عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: «ان امرأةً من اليهود[٣٠] أهدت لرسول الله ﷺ شاةً مسمومة فأكل، فقال لأصحابه: أمسكوا فإنها مسمومة، وقال لها: **ما حملك على ذلك؟** قالت: أردت إن كنت نبياً فيطلعك الله، وإن كنت كاذباً فأُريح الناس منك، قال: «**فما عرض لها**»[٣١]، ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه، فقال: «فلم يعاقبها»، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله

وزاد: «فاحتجم على الكاهل» [٣٢]، قال: قال الزهري «فأسلمت فتركها» قال معمر: الناس يقولون قتلها، وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولةً وفي آخره «قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها» [٣٣].

قال الواقدي: وهو الثبت أخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحو رواية معمر عنه، وهذا منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه مرسلاً.

قال البيهقي في الجمع بين هذه الروايات: «يُحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيلي وزاد: إنه كان لا ينتقم لنفسه فتركها، ثم قتلها ببشر قصاصاً».

تعقبه ابن حجر بقوله: «يُحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخرَّ قتلها حتى مات بشر؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه» [٣٤].

قلت: ما قاله ابن حجر قد سبقه به القاضي عياض الذي جمع بين الروايات: أنه لم يقتلها حتى اطلع على سحرها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً فصح قولهم: أنه لم يقتلها: أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك. والله أعلم[٣٥].

سابعاً: قوله في الجمع بين الروايات المتضاربة.

قال البيهقي في أحاديث الأضحية وما إذا كانت الجذعة من المعز تجزئ ومعنى قوله ﷺ لأبي بردة «**إذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**»[٣٦] وورد من طريق آخر عن عقبة بن عامر «إذبحها ولا رخصة فيها لأحدٍ بعدك»[٣٧] قال في الجمع بين هذه الروايات: «إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصةً لعقبة كما رخص لأبي بردة».

تعقبه ابن حجر بقوله: «في هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، أما تضعيفه للزيادة فليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عنده (أي البيهقي) من طريق أبي عبد الله البوشنجي[٣٨] أحد

الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير[٣٩] عن الليث[٤٠] بالسند الذي ساقه البخاري، ولكني رأيت الحديث في (المتفق) للجوزقي»[٤١].

من طريق عبيد بن عبد الواحد[٤٢] ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان[٤٣] كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: «إن كانت محفوظة»[٤٤].

قلت: وقد رد بعض أهل العلم هذا الجمع واعتبروه متعذراً ورجحوا بين الأحاديث فرجح حديث أبي بردة. والله أعلم[٤٥].

ثامناً: قوله في المتن وترجيحه لفظة على أخرى.

قال البيهقي في متن الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقين، حتى رأو أجزاء بينهما»[٤٦] قال: قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه (مرتين)[٤٧].

تعقبه ابن حجر بقوله: «اختلف عن كل من هؤلاء الثلاثة في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع شيء من طريق ابن مسعود بلفظ (مرتين)[٤٨]، إنما فيه (فرقتين) [٤٩] أو (فلقتين)[٥٠] وفي لفظ عنه (باثنتين) وفي رواية ابن عباس (فصار قمرين) وفي لفظ (شقين) وعند الطبراني (حتى رأوا شقيه) ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل ابن الملقن: «إنشق مرتين بالإجماع» ولا أعرف من جزم من العلماء بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ وقول شيخنا يحتمل التأويل لأنه أشار في كلام آخر أنه فرقتين»[٥١].

قلت: ذكر ابن القيم (رحمه الله): «المرات يراد بها الأفعال تارةً والأعيان تارةً أخرى، والأول أكثر، ومن الثاني «انشق القمر مرتين» وقد خُفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرةً واحدة»[٥٢]، وقال ابن كثير: «في رواية (مرتين) نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين»[٥٣].

تاسعاً: قوله في الإسناد والخطأ في ذكر رجاله.

قال البيهقي في حديث أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسّلوا ولم يُصلى عليهم»[٥٤] قال في سند هذا

الحديث: «عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري[٥٥] عن ابن شهاب عن ابن عبد الرحمن بن كعب[٥٦] عن أبيه».

تعقبه ابن حجر بقوله: «أخطأ في قوله (عن أبيه) والصواب ما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)»[٥٧].

قلت: ما أخرجه البخاري هو أيضاً ما أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي وبقية أصحاب السنن[٥٨].

عاشراً: قوله في تأويل روايات ضعيفة خالفت أحاديث صحيحة.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه الطبراني والدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكرٍ وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» [٥٩]، قال: «إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء. والله أعلم».

تعقبة ابن حجر بقوله: «هذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض»[٦٠].

قلت: وقد حكم الدارقطني أن جميع الطرق التي جاءت بخصوص البكر مرسلة، وأما إستئمار البكر فهو لتطييب قلبها[٦١].

أحد عشر: قوله في التفرد.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه مسلم بخصوص الإمام الذي يطول بالصلاة وفيه: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده»[٦٢]، قال: «تفرد به محمد بن عباد[٦٣] شيخ مسلم عن ابن عيينة بقوله: (ثم سلم) وأن الحفاظ على أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمر بن دينار[٦٤] وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام».

تعقبه ابن حجر بقوله: «كأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يُتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً»[٦٥].

قلت: وقع اختلاف كثير بين المحدثين في هذه الرواية: فقد اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي انصرف من صلاته، واختلفوا أيضاً في الصلاة فقيل: أنها المغرب، وقيل: العشاء،

واختلفوا في السورة التي كان يقرأها الإمام وأطال فيها فقيل: البقرة، وقيل: اقتربت الساعة، وهو ما دفع الإمام النووي إلى الجزم أنها كانت أكثر من حادثة واحدة[٦٦].

اثنا عشر: قوله في التفرد.

قال البيهقي في الحديث الذي يرويه ابن خزيمة وغيره[٦٧] من طريق محمد بن الوليد[٦٨] عن محمد بن جعفر[٦٩] عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق[٧٠] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذ توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه**»، قال في هذا الحديث: «اين باتت يده منه» تفرد بها محمد بن الوليد وهو ثقة. والله أعلم».

تعقبه ابن حجر بقوله: «إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة وأخرجه ابن مندة من طريقه».

وقد أورد البخاري هذا الحديث ولكن بلفظ «أين باتت يده» [٧١].

قلت: الذي أشار إليه البيهقي في تفرد محمد بن الوليد هو لفظ (منه) فقط وليست كل الجملة «أين باتت يده منه» لأنها أخرجها البخاري وغيره من أصحاب الحديث، وقال الدارقطني في علله: تفرد بها شعبة، أما ابن مندة فقال: هذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة[٧٢].

ثلاث عشرة: قوله في التفرد أيضاً.

قال البيهقي في حديث الدّجال الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً، ونعت أباه وأمه**» قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبت أنادي الزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعاً.... الحديث»[٧٣] قال البيهقي: «هذا الحديث تفرد به علي بن زيد بن جدعان[٧٤] وليس بالقوي».

تعقبه ابن حجر بقوله: «يوحي الحديث أن أبا بكرة أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صيادكان ابن صياد يومئذٍ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده

بالمدينة ولم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم (أي ابن صياد) فالذي في الصحيحين هو المعتمد»[٧٥].

قال البيهقي: «إن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن الصياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون أن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثوقاً بالحديد ويستفهم عن خبر الرسول ﷺ هل خرج أو لا»[٧٦].

قلت: معنى كلام ابن حجر في تعقبه على البيهقي يدلل على أنه يؤيد ما ذهب إليه البيهقي في أن ابن الصياد هو غير الدجال.

أربع عشرة: قوله في زيادة الثقة.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه من طريق ابن عباس (رضي الله عنهما): «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٧٧]، وفي لفظ له «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها» قال: «زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه»، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن، والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستأمر».

تعقبه ابن حجر بقوله: «هذا لا يمنع زيادة ثقة الحافظ بلفظ: الأب»[٧٨].

قلت: زيادة (الأب) قد ذكرها الإمام مسلم في صحيحه، مما يدل على أنها ثابتة وصحيحة[٧٩].

خمس عشرة: قوله في الإدراج.

قال البيهقي في كتابه (الدلائل) كما نقله عنه ابن حجر في فتحه وهو يعقب على الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم[٨٠] عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب**»[٨١] زاد يونس بن يزيد[٨٢] في

روايته عن الزهري: «الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رءوفاً رحيماً»[٨٣] قال: «قوله: وقد سماه الله...الخ، مدرج من قول الزهري».

تعقبه ابن حجر بقوله: «وهو كذلك، وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة، أما قوله: «الذي ليس بعده نبي» فظاهره الإدراج أيضاً، ولكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عن الترمذي وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي[٨٤]»[٨٥].

قلت: الظاهر من أقوال أهل الحديث أن هذا الإدراج في تفسير العاقب، أي قوله «الذي ليس بعده نبي» مدرج من أقوال الزهري، يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني من قول معمر، قال: «قلت للزهري ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي»[٨٦].

ست عشرة: قوله في الموصول.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[٨٧]: «أن بعض أُمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة»[٨٨] وقد جزم به أنها سودة (رضي الله عنها)، قال: «أخرجه ابن خزيمة موصولاً».

تعقبه ابن حجر بقوله: «لكنه مرسل؛ لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدث به»[٨٩].

قلت: قد اختلف في أم المؤمنين التي كانت معتكفة وهي مستحاضة، فقيل: أم سلمة، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: سودة، وقيل: عائشة (رضي الله عنهن جميعاً)، والحديث هذا لم أجده في صحيح ابن خزيمة كما ادعى البيهقي، وإنما وجدته في صحيح البخاري من طريق عكرمة عن عائشة (رضي الله عنها) وليس عن محمد بن جعفر كما ذكر، وقد خرجت الحديث من صحيح البخاري كما هو واضح أعلاه.

سبع عشرة: قوله في التضعيف.

قال البيهقي في الحديث الذي رواه ذكوان عن أم سلمة عن سؤالها (رضي الله عنهما) للنبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر قالت: «فقلت يا رسول الله: أنقضيها إذا فاتت؟ فقال: لا»[٩٠] قال البيهقي: «هذه رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة».

تعقبه ابن حجر بقوله: «هذه الرواية أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه»[٩١].

قلت: حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي[٩٢].

وهذا لا يدل على جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما يدل على جواز قضاء النافلة عند نسيانها أو الإنشغال عنها كما يدل على ذلك سياق الحديث فتكون من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في وقت النهي، أما ما ليس له سبب فهو باقٍ في عموم أحاديث النهي، وبهذا قال جمع من المحدثين وابن حجر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٩٣].

ثمان عشرة: ألفاظه في تضعيف الروايات قوله: (ضعيف).

قال البيهقي في الأحاديث التي أشارت إلى ما يقوله الناس يوم العيد في المعايدة، منها ما رواه ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي رسول الله ﷺ يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال ﷺ: «**نعم تقبل الله منا ومنك**»[٩٤] وحديث الذي رواه هو من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ذلك فعل أهل الكتابين»[٩٥] قال عنهما: «إسناد هذين الحديثين ضعيف»[٩٦].

تعقبه ابن حجر بقوله: «كأنه يريد أنه لم يصح فيه شيء، وروينا في (المحامليات)[٩٧] بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك[٩٨]»[٩٩].

قلت: الحديث هذا جاء من طريق واثلة بن الأسقع مرةً مرفوعاً ومرةً موقوفاً، أما المرفوع ففيه محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث، وأما الموقوف فأخرجه الطبراني في الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري عن واثلة..... الحديث، وقال عنه ابن حجر الهيتمي: إسناده ضعيف[١٠٠].

وسئل الإمام مالك (رحمه الله) عن قول الناس «تقبل الله منا ومنك» فقال: لا أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب: ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ويعيدونه على قائله[١٠١]، وسُئل عن ذلك الإمام أحمد فقال: لا أبدأ به[١٠٢].

تسع عشرة: ألفاظه في تضعيف الروايات قوله: (لم يصح، غير قوي).

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه الترمذي من طريق ابن عمر يرفعه: «إذا مرَّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة[١٠٣]»[١٠٤] قال عنه: «لم يصح، وجاء من أوجه آخر غير قوية»[١٠٥].

تعقبه ابن حجر بقوله: «الحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة»[١٠٦].

قلت: مدار الحديث على يحيى بن سليم الطائي، وضعفوه، وسئل أبو زرعة عن الحديث فقال: حديث منكر[١٠٧].

عشرون: ألفاظه في تضعيف الروايات قوله: (ليس بثابت).

قال البيهقي في الحديث الذي يرويه أصحاب السنن الأربعة عن واثلة يرفعه: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»[١٠٨] قال: (هذا ليس بثابت).

تعقبه ابن حجر بقوله: «حسنه الترمذي وصححه الحاكم[١٠٩]، وليس في سوى عمر بن رؤية[١١٠]، مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث ابن عمر عنه، ومن طريق آخر عن رجل من أهل الشام «أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه»، وفي رواية «أن عبد الله بن عبيد اله كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه: «إني سئلت فأُخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه»[١١١] وهذه طرق يقوى بعضها ببعض»[١١٢].

قلت: الحديث وصفه الترمذي بـ: حسن غريب، وقد ضعفه الإمام الشافعي وغيره، وقال المنذري عن الحديث: لا يثبت. والله أعلم[١١٣].

واحد وعشرون: قوله في المرسل.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري[١١٤] قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغرفا جميعاً»[١١٥]، وقال: «هذا الحديث في معنى الإرسال».

تعقبه ابن حجر بقوله: «دعوى البيهقي أنه في معنى الإرسال مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرّح التابعي بأنه لقيه، ورجاله ثقات»[١١٦].

قلت: «الحديث مشكلته ليست الإرسال فقط، لكنه أيضاً خالف الأحاديث الثابتة الموصولة قبلة، وفيه داود بن عبد الله الأودي لم يحتج له الشيخان (رحمهما الله تعالى)، ومع ذلك فقد حكم الشيخ الألباني وغيره على الحديث بالصحة»[١١٧].

اثنان وعشرون: قوله في الموقوف.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق نافع مولى ابن عمر: «أيما نخلٍ بيعت قد أُبِّرت لم يذكر الثمر فالتمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد والحرث»[١١٨]، سمى له نافع هذه الثلاث.

قال: «نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب موقوفاً».

تعقبه ابن حجر بقوله: «قد أسند البخاري حديث العبد مرفوعاً في كتاب الشرب من طريق مالك والليث عن نافع عن عبد الله بن عمر في النخل دون غيرها، واختلف عن نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث، كما أخرج ذلك النسائي[١١٩]»[١٢٠].

قلت: لقد اختلف الفقهاء بسبب هذه الروايات اختلافاً كبيراً، فقد استعمل الإمام أبو حنيفة الحديث لفظاً ومعقولاً، بينما استعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً، وقد أفاض صاحب كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري في بيان ذلك وأبدع فليراجع[١٢١].

ثلاث وعشرون: قوله في المنقطع.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر[١٢٢] عن إبراهيم بن أبي يحيى[١٢٣] عن ربيعة عن ابن البيلماني[١٢٤] عن ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر، وقال: «أنا أولى من وفى بذمته»[١٢٥]، قال: «أخطأ راويه عمار على إبراهيم في سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر[١٢٦] عن عبد الرحمن بن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة».

تعقبه ابن حجر بقوله: «لم ينفرد به إبراهيم كما يوهم كلامه، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل[١٢٧] والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعفه جماعة ووُثق، فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصّل، فكيف إذا أرسل؟ فكيف إذا خالف؟!»[١٢٨].

قلت: هذا الحديث حتى وإن ثبت فإنه يكون منسوخاً بما جاء بعده، كما حصل في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، وحيث «لا يقتل مؤمن بكافر» وهذا كان يوم فتح مكة أي بعد الحديث الذي ذكره البيهقي وضعفه[١٢٩].

أربع وعشرون: ألفاظه في الجرح قوله: (سيء الحفظ، غير معروف).

قال البيهقي في حديث «الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ» [١٣٠] قال: «سنده مطعون فيه، فيه جرير[١٣١] وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف[١٣٢] وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته».

تعقبه ابن حجر بقوله: «إن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء الحفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، والجمع بينهما ممكن «أي بينه وبين الحديث المتفق على صحته» فلا ترجيح، ويوسف معروف موالي آل الزبير، وعلى هذا فيتعين تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة وعلى نحو متقدم من أمرها بالاحتجاب منه» [١٣٣].

قلت: الحديث حسنه ابن حجر في الفتح، وقال عنه الألباني صحيح لغيره، وقد زاد الإمام أحمد في هذه الرواية (أما الميراث فله)، وقيل في تأويله: أي أنه ليس لك بأخ في ظاهر الشرع للإلحاق وأخذه الميراث، وقيل: هذه الزيادة غير معروفة وهي زيادة باطلة مردودة، ومنهم من تمسك بها وحكم بعدم الإلحاق وأنه ﷺ أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده لا ولده، وهذا الأخير تأويل بعيد جداً عن الحقيقة[١٣٤].

خمس وعشرون: ألفاظه في تعديل الرواة قوله: (أحفظ).

قال البيهقي بعد أن أورد رواياتي قصة الربيع عمة أنس بن مالك ﷺ وهما: أن الربيع بنت النضر عمة أنس جرحت أو كسرت ثنية جارية فقال النبي ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»[١٣٥] وأخرى: جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: «**القصاص**»[١٣٦] فاختلفت الرواية الأولى عن الثانية بأن الفاعلة في الأولى هي الربيع عمة أنس، أما في الثانية فالفاعلة هي أخت الربيع،

وجاء في الأولى أنه ﷺ قضى عليها بالقصاص، وفي الثانية أنه ﷺ قضى عليها بالضمان، قال البيهقي: «ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد».

تعقبه ابن حجر بقوله: «في القصتين مغايرات: منها: الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس»(١٣٧).

قلت: يفيد معنى قول ابن حجر هذا أنه لا يمكن الجمع بين هذين الروايتين كما أشار البيهقي، كما أن رواية البخاري تفيد أن الإصابة في السن، بينما رواية مسلم تشير إلى جرح، ورواية البخاري الجاني فيها الربيع، ورواية مسلم الجاني فيها أخت الربيع، وأيضاً البخاري يروي الحديث عن حميد عن أنس، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس، لذا فلا يمكن الجمع بينهما كما فعل الإمام النسائي، بينما أخرج أبو داود رواية البخاري فقط مع اختلاف يسير(١٣٨).

ست وعشرون: ألفاظه في تعديل الرواة، قوله: (معروف، مقبول).

قال البيهقي في حديث حد شارب الخمر «أن أبا بكر أتى بسكران فضربه أربعين، ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين»(١٣٩)، وروايات أخرى بلفظ (نحو أربعين)(١٤٠) قال بعد أن رد كلام الطحاوي الذي ضعف هذه الرواية بسبب راويها عبد الله فيروز الداناج(١٤١): «هذا حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، والترمذي سأل البخاري عنه فقوّاه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وصحة الأحاديث إنما تعرف بثقة رجالها، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيف الداناج لا يقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولاسيما مع ظهور الجمع».

تعقبه ابن حجر تأييداً لكلامه وقال: «وثق الداناج أبو زرعة والنسائي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين» (١٤٢).

قلت: «أخرج الإمام مسلم قصة علي ﷺ من طريق خضير بن المنذر أن عثمان ﷺ أمر علياً ﷺ بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: إجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكرٍ ﷺ أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلّ سنة، وهذا أحب إليّ» (١٤٣).

وقد جعلها عمر ﷺ ثمانين لأن النبي ﷺ جلد السكران بنعلين أربعين مرة، فاجتهد عمر ﷺ وجعل مكان كل نعل سوط. والله أعلم.

سبع وعشرون: قوله في قبول المكاتبة والمناولة من الصحابي.

قال البيهقي في تعقبه على رواية البجلي[١٤٤] أن رسول الله ﷺ أرسل عبد الله بن جحش في سرية وقال له: «**إذا سرت يومني فافتح الكتاب**» قال: ففتحته فإذا فيه: «أن أمضي حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ولا تستكرهن أحداً»[١٤٥]، قال: «وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعلموا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وقد قامت به الحجة لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابي بخلاف من بعدهم».

تعقبه ابن حجر بقوله: «شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم»[١٤٦].

قلت: قد اعتمد أكثر المحدثين على صحة الإجازة بناءاً على هذه الحادثة، وقال بعضهم بوجوب الأخذ بالإجازة اعتماداً على ما اشتهر نقله أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة فدفعها إلى أبي بكر الصديق ﷺ ثم بعث علي بن أبي طالب ﷺ فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به، وقد أجمع أهل العم ممن يعتد بقولهم على صحة الإجازة إذا توفرت شروطها[١٤٧].

ثمان وعشرون: تصحيفه الأسماء.

قال البيهقي في سند الحديث الذي يروي «أن الربيع بنت معوذ[١٤٨] لطمت جارية فكسرت ثنيتها»[١٤٩].

تعقبه ابن حجر فقال: «هذا غلط في ذكر أبي الربيع، والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري»[١٥٠].

قلت: وقد صرح البيهقي في سننه الكبرى أنها الربيع بنت النضر، مما يدل على أنه غلط في ذكر اسم أبيها[١٥١].

تسع وعشرون: تصحيفه في ألفاظ الحديث.

أورد البيهقي حديث كيفية نزول الوحي على النبي ﷺ من طريق القعنبي[١٥٢] عن مالك بلفظ (فيعلمني)[١٥٣] بالعين بدل الكاف.

تعقبه ابن حجر بقوله: «الظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعبني بالكاف (فيكلمني)، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعبني وغيره»[١٥٤].

قلت: وقد صرح البيهقي نفسه بلفظ (فيكلمني) في كتابه الأسماء والصفات، مما يدل على أنه أخطأ في هذه اللفظة[١٥٥].

ثلاثون: قوله في التعريف باسم راوٍ عرف بكنيته.

قال البيهقي في الحديث الذي أخرجه البخاري قال: حدثني عبيد الله بن سعيد أبو أسامة قال: حدثني عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[١٥٦]، قال: «أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل».

تعقبه ابن حجر بقوله: «هو عبيد الله بن سعيد[١٥٧] وهو أبو قدامة السرخسي، ووقع بخط ابن العلكي عبيد الله بن إسماعيل وجزم به البيهقي، وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال: «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قاله البيهقي»[١٥٨].

قلت: عبيد الله بن إسماعيل الذي ذكره البيهقي اسمه في الأصل ويكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي، وهو أيضاً من مشايخ البخاري ومن أفراده، لذلك يحتمل أن يكون البخاري روى الحديث المذكور عنهما جميعاً فوقع في كثير منها عبيد الله بن سعيد، ووقع في بعضها الآخر عبيد الله بن إسماعيل، وعبيد الله بن إسماعيل هذا أيضاً روى عن أبي أسامة وهو حماد بن أسامة. والله أعلم[١٥٩].

الخاتمة

في ختام هذا البحث والدراسة فإني أحمد الله العظيم على عونه لي لإتمام هذا العمل والذي استطعت من خلاله أن أضع بين يدي طالب العلم صفحات اشتملت على دراسة تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام البيهقي.

هذا وقد ظهرت لي نتائج وثمرات من خلال هذه الدراسة أبرزها:

١. هنالك (٣٠) تعقباً تعقب فيها الإمام ابن حجر في فتح الباري على الإمام البيهقي (رحمهما الله).
٢. أغلب التعقبات خالف فيها الحافظ ابن حجر الإمام البيهقي، أما التعقبات التي أيده فيها فهي قليلة جداً.
٣. ليس بالضرورة أن يكون الحافظ ابن حجر مصيباً في تعقباته، فقد يكون أحياناً القول الراجح هو قول البيهقي، وهو ما وضحناه في ترجيحاتنا بين كلاميهما.
٤. التنوع في التعقبات فمنها ما يكون في قوة الحديث وضعفه، ومنها ما يكون في المصطلح، ومنها ما يكون في أسماء الرواة، ومنها ما يكون في السند والمتن وهكذا...
٥. الحافظ ابن حجر يجلُ الإمام البيهقي وذلك بأن يشير إلى الرأي المخالف له مع الحفاظ على أدب طالب العلم مع مشايخه، فرحمهما الله تعالى جميعاً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسرم على أفضل الخلق وخاتم رسل الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اما بعد ...

فأن «تعقبات ابن حجر في كتابه فتح الباري على أراء البيهقي الحديثية»، هو بحث يخص موضوع الحديث النبوي الشريف وعلومه، تناولت فيه جهداً لإمام من أئمة الحديث قس كتاباً يعد من أمهات الكتب في هذا المجال (فتح الباري للإمام ابن حجر) والذي تعقب فيه آراء إمام آخر وجهابذة الحديث وأهله الإمام البيهقي (رحمهما الله جميعاً).

أخترت العمل بهذا الشأن أسباب أهمها:

١. التقرب إلى الله جل وعلا بخدمة حديث نبيه ﷺ وسنته.
٢. المكانة الكبيرة والمميزة لكتاب فتح الباري ومؤلفه ابن حجر العسقلاني عند أهل الحديث.
٣. التمرس والتدريب على فهم كلام الأئمة في هذا الشأن ومعرفة ما يجري بينهم من اختلافات.

٤. الخروج من الخلاف الحاصل بين الأمامين ابن حجر والبيهقي ومعرفة الصواب قدر الإمكان والتماس العذر لمن أخطأ.
٥. التأكيد على أن الحافظ ابن حجر لم يقتصر على النقل في كتابه (فتح الباري) بل كان ناقداً بارعاً في هذا المجال.

هذا واشتمل بحثي على مقدمة بسيطة وعلى أهم ما تعقبه ابن حجر على البيهقي مرتبة حسب مواضع مصطلح الحديث لأنه الأسهل والأوضح ثم خاتمة ختمت بها أهم ما توصلت إليه من نتائج ودراسة.

وأخيراً فالله أسأل أن أكون قد وفقت في عملي قدر المستطاع وما كان من صواب فهو بتوفيق الله لي، وان كان من خطأ فمن الشيطان وبغير قصد مني واستغفر الله منه ومن قلة بضاعتي.

والحمد لله رب العالمين وأفضل صلاة وأتم تسليم على خير الخلق وحبيب الحق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Research Summary

(Takabbat Ibn Hajar in Fath on his views by al Hadith)

Praise be to God, prayer and anorectum the best of creation and God's messengers ring Muhammad and his family and companions and allies.

But after...

The ((Takabbat Ibn Hajar in his Fath on opinions by al Hadith)), is to discuss the subject of the Hadith and its sciences, which dealt with an effort to imam of the imams of the modern pastor book is one of the mothers of the books in this area (Fath of Imam Ibn Hajar), which the views of the Imam of another track and gurus talk and his family of Imam Bayhaqi (God's mercy all).

You choose to work in this regard, mainly due to:

1. to draw closer to God Almighty modern prophet service may Allah bless him and his year.
2. Big characteristic of the book and its author Fath Ibn Hajar when people talk stature.
3. sophistication and training to understand the words of the imams in this matter and find out what is going on between them than differences.

4. out of winning the dispute between the two Imams Ibn Hajar and al-Bayhaqi and knowing the right thing as much as possible and to excuse those who erred.
5. emphasize that Ibn Hajar not limited to transportation in his book (Fath al-Bari), but it was a brilliant critic in this area.

This included research on a simple introduction to the most important, followed by Ibn Hajar al-Bayhaqi arranged by the positions of Hadeeth because the easiest and most obvious conclusion then sealed the most important findings of the study results.

Finally, I ask God that I have been successful in my work as much as possible what was right, he is the grace of God to me, Wa It was a mistake, it is the devil and unintentionally me and ask Allah for forgiveness from him and the lack of my goods.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and the best prayer and completed delivery on good manners and right Habib Muhammad and his family and companions.

هوامش البحث

(١) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة، ابن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد، مصر، ٥٣٢/١٥.

(٢) ينظر: التحبير في المعجم الكبير، ٢/١؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد؛ وعلل الدارقطني، ٢٦/١؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٠٣/١٩.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث (٧٤٤)، ١٧٤/١.

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١٠٧)، ٤٠/١.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٨/٢-٩.

(٦) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، ٢٩٤/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث (٩)، ١١/١.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان، رقم الحديث (٦٢١٤)، ١٠/٥؛ وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في ورد الأرجاء، رقم الحديث (٤٦٧٨)، ٣٥٣/٤؛ وسنن النسائي، كتاب الإيمان، باب ذكر شعب الإيمان، رقم الحديث (٥٠٠٤)، ١١٠/٨.

(٩) هو: بشر بن عمر، الحافظ، الثبت، أبو محمد الزهراني، البصري، سمع عكرمة وشعبة وعاصم ومالكاً، قال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، توفي سنة (٢٧٠هـ)؛ ينظر: تذكرة الحفاظ، ٣٦٠/١؛ وتقريب التهذيب، ١٢٦/١.

(١٠) هو: سليمان بن بلال القرشي التيمي، أبو محمد، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثقة من الثامنة، توفي سنة (٧٧هـ)؛ ينظر: تهذيب الكمال، ٣٧٢/١١؛ وتقريب التهذيب، ٣٨٠/١.

(١١) ينظر: فتح الباري، ١٢٢/١.

(١٢) ينظر: الديباج على صحيح مسلم، ١٧/١.

(١٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢٤٦/١؛ وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم الحديث (٣٩٧٢)، ٢٨٤/٩.

(١٤) هو: عمرو بن أمية الضمري الصحابي ﷺ، الكناني، الضمري، يعد من الحجازيين، سكن الكوفة، ومات بمكة في خلافة معاوية ﷺ سنة (٨٥هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٧/٢؛ والثقات، ابن حبان، ٢٧٢/٣.

(١٥) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يُهدى له، رقم الحديث (٩٧١٧)، ١٩٣/٥.

(١٦) ينظر: فتح الباري، ٤٥٢/٥.

(١٧) ينظر: تفسير القرطبي، ٣٢٣/٦.

(١٨) مسند البزار، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث (٧٢٥٢)، ٣٤٤/٢؛ وصحيح ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، رقم الحديث (٥٣٠٩)، ١٢٥/١٢.

(١٩) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، صدوق من الخامسة، مات سنة (١١٨هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٢٣٤/٢.

(٢٠) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب تعجيل اسم المولود، رقم الحديث (٢٨٣٢)، ١٣٢/٥، وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٢١) المعجم الأوسط، الطبراني، رقم الحديث (٥٥٨)، ١٧٦/١، قال ابن حجر: وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف؛ ينظر: التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٣٨٣/٥.

(٢٢) الحديث أخرجه الطبراني الأوسط عن سالم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وليس عن عبد الله بن عمرو كما ذكر ابن حجر؛ ينظر: معجم الطبراني الأوسط، ٢٤٥/٢.

(٢٣) ينظر: فتح الباري، ٣٧٧/١٢.

(٢٤) ينظر: مشكل الآثار، الطحاوي، ٦٤/٣.

(٢٥) هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروي، قال عنه الإمام أحمد: ما أقرب حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به، قال البخاري: يقال قتل سنة (٣٣١هـ) على يد أبي مسلم الخراساني؛ ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٨٩/١.

(٢٦) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٣ أو ٢٤٤هـ)؛ ينظر: تقريب لتهذيب، ١٩٢/١.

(٢٧) ينظر: فتح الباري، ٢٥٦/١٤.

(٢٨) ينظر: الصواعق المحرقة، ٤٣٤/٢؛ والمنهاج، النووي، ٣٩/١.

(٢٩) هو: سفيان بن حسين بن حسن السلمي، من أهل واسط، يروي عن عطاء وعن الزهري، حديث في الثقات إلا فيما يرويه عن الزهري، لأن فيها تخاليط، توفي زمن هارون الرشيد؛ ينظر: الثقات، ابن حبان، ٤٠٤/٦.

(٣٠) قيل اسمها: زينب بنت الحارث، وقد قتل المسلمون أباها وعمها وأخاها وزوجها؛ ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٢/٢٢.

(٣١) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، رقم الحديث (٤٥١١)، ٢٩٤/٤.

(٣٢) المصنف، الصنعاني، رقم الحديث (٢٩)، ٥٤/٢٣؛ فيه أحمد بن بكر الباسلي، وثقة ابن حبان وقال يخطئ، وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ ينظر: مجمع الزوائد، ٧٣/١٨.

(٣٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٠٢/٢.

(٣٤) ينظر: فتح الباري، ٥٢٩/٩-٥٣٠.

(٣٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٢/٢٢.

(٣٦) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ضحى قبل الصلاة، رقم الحديث (٥٢٤٣)، ٢١١٤/٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية، رقم الحديث (٥١٨٥)، ٧٥/٦.

(٣٧) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزئ الجذع، رقم الحديث (١٩٥٣٥)، ٢٧٠/٩.

(٣٨) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله البوشنجي، يروي عن يحيى بن بكير وأهل العراق ومصر، توفي بنيسابور سنة (٢٩٠هـ)، كان فقيهاً متقناً؛ ينظر: الثقات، ابن حبان، ١٥٢/٩.

(٣٩) هو: يحيى بن بكير الكرماني الكوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٩٨هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٢٩٨/٣.

(٤٠) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، توفي سنة (١٧٥هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٤٨/٣؛ وطبقات الحفاظ، ٨٠/١.

(٤١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي، أبو زكريا، الشيباني، محدث نيسابور، توفي سنة (٣٨٨هـ) له كتاب (المتفق والمفترق)؛ ينظر: طبقات الحفاظ، ٨٠/١.

(٤٢) هو: عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك البزار، أبو محمد، قال الدارقطني: صدوق، توفي سنة ٢٨٥هـ)؛ ينظر: تاريخ بغداد، ١١٤/٤؛ وسير أعلام النبلاء، ٣٨٥/١٣.

(٤٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن ملحان، أبو عبد الله، الشيخ المحدث، المتقن، البلخي ثم البغدادي، وثقة الدارقطني، توفي سنة (٢٩٠هـ)؛ ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٣٣/١٣.

(٤٤) ينظر: فتح الباري، ٥٢٧/١٢-٥٢٨.

(٤٥) ينظر: أضواء البيان، ٢١٣/٥.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين، رقم الحديث (٣٤٣٨)، ١٣٣١/٣.

(٤٧) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم الحديث (٧٢٥٤)، ١٣٣/٨؛ والحديث أخرجه من طريق أنس لا من طريق ابن مسعود.

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة القمر، رقم الحديث (٤٥٨٢)، ١٨٤٣/٤.

(٤٩) صحيح مسلم، كتاب صفات لمنافقين، باب انشقاق القمر، رقم الحديث (٧٢٥١)، ١٣٢/٨.

(٥٠) ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١٥٤/١٨.

(٥١) ينظر: فتح الباري، ٣٧/٩-٣٨.

(٥٢) المصدر السابق نفسه.

(٥٣) ينظر: تحفة الأحوذي، ١٥٤/١٨.

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث (١٢٧٨)، ٤٥٠/١.

(٥٥) هو: عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري الأمامي المديني، سمع الزهري، وسمع منه خالد بن مخلد والقعبني، قال عنه أحمد: شيخ مديني مضطرب الحديث؛ ينظر: الجرح والتعديل، ٢٦٠/٥.

(٥٦) هو: بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، حدث عن أبيه الصحابي، وعنه الزهري وهشام بن عروة؛ ينظر: المتفق والمفترق، الخطيب، ١٣١/٢.

(٥٧) ينظر: فتح الباري، ٣٤٤/٤.

(٥٨) ينظر: سنن أبي داود، ١٦٥/٣؛ وسنن ابن ماجة، ٤٨٥/١؛ وسنن الترمذي، ٣٥٤/٣؛ وسنن النسائي، ٦٢/٤.

(٥٩) معجم الطبراني الصغير، رقم الحديث (١٠٩٨)، ١٢٤/٢؛ وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث (٥٣)، ٢٣٤/٣؛ وقال: ليس بقوي، وهو مرسل وقد وهم فيه الذماري.

(٦٠) ينظر: فتح الباري، ٤٨٢/١١.

(٦١) ينظر: تنقيح التحقيق، الذهبي، ١٧٤/٢.

(٦٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب في صلاة العشاء، رقم الحديث ( )، ٤١/٢.

(٦٣) هو: محمد بن عباد بن هانئ، شيخ مسلم، وكان البخاري يسميه محمد بن عبادة بالهاء؛ ينظر: موضح أوهام الجمع والتفريق، ١٨٩/١.

(٦٤) هو: عمرو بن دينار، التابعي الجليل، كان من الثقات روى عن ابن عباس وابن عمر، قال عنه شعبة: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار؛ ينظر: علل أحمد رواية المروذي، ٢٣٠/١.

(٦٥) ينظر: فتح الباري، ١١١/٣.

(٦٦) ينظر: نصب الراية، ٢٠/٢.

(٦٧) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل، رقم الحديث (١٠٠)، ٥٢/١؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم الحديث (١٦٠)، ٧٢/١.

(٦٨) هو: محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٥٠هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ١٤٣/٣.

(٦٩) هو: محمد بن جعفر غندر، ثقة، روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحو عشرين سنة، قال ابن معين: كان من أصح الناس، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في شعبة فكتاب غندر حكم بينهم؛ ينظر: اللمع في فضل سورة الكهف، ١٥/١.

(٧٠) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، ثقة، من الثالثة، توفي سنة (١٠٨هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٤٩٨/١.

(٧١) ينظر: فتح الباري، ٤٩٤/١.

(٧٢) ينظر: البدر المنير، ٥٠٦/١.

(٧٣) الحديث أخرجه الترمذي وليس أبو داود ولكنه بلفظ (وأقله منفعة)؛ سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم الحديث (٢٢٤٨)، ٥١٨/٤؛ وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

(٧٤) هو: علي بن زيد بن جدعانا لتيمي البصري، من علماء التابعين، كان ابن عيينة يضعفه، وكان القطان يتقي حديثه، وقيل: اختلط في آخر عمره، توفي سنة (١٢٩هـ)؛ ينظر: ميزان الاعتدال، ١٢٧/٣؛ وطبقات الحفاظ، ١٠/١.

(٧٥) ينظر: فتح الباري، ١٧٤/١٧.

(٧٦) المصدر السابق نفسه.

(٧٧) الحديث لم أجد البيهقي قد أخرجه، وإنما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في النكاح، رقم الحديث (٣٥٤٣) و(٣٥٤٢)، ١٤١/٤.

(٧٨) ينظر: فتح الباري، ٤٧٨/١١.

(٧٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب والبكر، رقم الحديث (٣٥٤١)، ١٤١/٤.

(٨٠) هو: محمد بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، ثقة، عارف بالنسب، من الطبقة الثالثة، مات على رأس المائة؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٦٢/٣.

(٨١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٣٣٩)، ١٢٩٩/٣.

(٨٢) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، كان سيء الحفظ، توفي بصعيد مصر سنة (١٥٩هـ)؛ ينظر: تهذيب التهذيب، ٣٩٥/١١-٢٩٦.

(٨٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما أسماء ﷺ، رقم الحديث (٢٨٤٠)، ٨٩/٧.

(٨٤) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب أسماء النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٨٤٠)، ١٣٥/٥.

(٨٥) ينظر: فتح الباري، ٤٣٣/٨.

(٨٦) ينظر: تنوير الحوالك، ٢٦٣/١.

(٨٧) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، توفي سنة بضع عشرة ومائة؛ ينظر: تقريب التهذيب، ١١٤/٣.

(٨٨) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم الحديث (٣٠٥)، ١١٨/١؛ وكذا البيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة، رقم الحديث (١٦٢١)، ٣٢٨/١.

(٨٩) ينظر: فتح الباري، ٨٩/٢.

(٩٠) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة، رقم الحديث (٢٦٧٢٠)، ٣١٥/٦؛ وإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٩١) ينظر: فتح الباري، ٤٩٢/٢.

(٩٢) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، ٣٠١/١.

(٩٣) ينظر: منحة العلام شرح بلوغ المرام، ١٨١/١.

(٩٤) سنن البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد، رقم الحديث (٦٠٨٩)، ٣١٩/٣.

(٩٥) ينظر: تمام المنة، الألباني، ٣٧٠/١.

(٩٦) سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ٣١٩/٣؛ وقال البخاري عن هذا الحديث: فيه عبد الخالق بن زيد، منكر الحديث.

(٩٧) المحامليات: بفتح الميم وكسر الثانية، هي ستة عشر جزءاً من رواية البغداديين والأصبهانيين للقاضي أبي عبد الله الحسني بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي نسبةً إلى بيع المحامل التي يحمل الناس عليها في السفر؛ ينظر: الرسالة المشطرمة محققة ومعها التعليقات المستظرفة، ٨٧/٥.

(٩٨) وصول الأماني في أصول التهاني، السيوطي، ص١٠٩؛ وقال عنه: إسناده حسن.

(٩٩) ينظر: فتح الباري، ٥٠٣/٣.

(١٠٠) ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء العليل، كتاب الصلاة.

(١٠١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٠١/٢.

(١٠٢) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٤٤١/٢.

(١٠٣) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، ومعناه: لا يأخذ منه شيء؛ ينظر: سنن ابن ماجة، ٩١٦/٢.

(١٠٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل التمرة للمارة، رقم الحديث (١٢٨٧)، ٥٨٣/٣؛ وقال عنه: حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم.

(١٠٥) ينظر: مسند أبي يعلى، ٤٦٢/٢.

(١٠٦) ينظر: فتح الباري، ٥٤٧/٦.

(١٠٧) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ٢٤٨/٦.

(١٠٨) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث (٢٩٠٨)، ٨٤/٣؛ وسنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، ٤٢٩/٤؛ وقال عنه: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، رقم الحديث (٢٧٤٢)، ٩١٦/٢، ولم أجده عند النسائي.

(١٠٩) مستدرك الحاكم، ٤٠٩/٧؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١١٠) هو: عمر بن رؤية التغلبي الشامي، من الثالثة، قال عنه البخاري: فيه نظر؛ ينظر: الضعفاء للعقيلي، ٤٨٧/٥.

(١١١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث (٢٩٠٩)، ٨٤/٣.

(١١٢) ينظر: فتح الباري، ٢٦٣/١٥.

(١١٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٢٥/٢.

(١١٤) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة، فقيه، من الثالثة؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٢٤٢/١.

(١١٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث (٨١)، ٣٠/١؛ وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم الحديث (٢٣٨)، ١٣٠/١.

(١١٦) ينظر: فتح الباري، ٥٥٥/١.

(١١٧) ينظر: سنن أبي داود، ٦٨/١.

(١١٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبرت، رقم الحديث ( )، ١٨٩/٣.

(١١٩) سنن النسائي، كتاب ما قذفه البحر، باب ذر العبد يعتق، رقم الحديث (٤٩٩٠)، ٣٧٩/٣؛ قال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح سالم عن أبيه عن النبي ﷺ؛ ينظر: العلل، ابن أبي حاتم، ٣٩٢/١.

(١٢٠) ينظر: فتح الباري، ٢٥١/٦.

(١٢١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٣/١٨.

(١٢٢) هو: عمار بن مطر الرهاوي نسبةً إلى مكان يسكنه اسمه الرها، كان يكذب؛ ينظر: الجرح والتعديل، الرازي، ٣٩٤/٦؛ وميزان الاعتدال، ١٧٠/٣.

(١٢٣) هو: إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي المدني، رافضي، جهمي، قدري، لا يكتب حديثه؛ ينظر: الوافي بالوفيات، ١٦٣/٢٧؛ والثقات، العجلي، ٢٠٩/١.

(١٢٤) هو: عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني، تابعي، روى عن جمع من الصحابة، لين الحديث، توفي في ولاية الوليد بن عبد الملك؛ ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٢٤/١٤.

(١٢٥) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، رقم الحديث (١٦٦)، ١٣٥/٣.

(١٢٦) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٣٠هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ١٣٧/٣.

(١٢٧) مراسيل أبي داود، باب الديات، رقم الحديث (٢٣٣)، ٢٧٨/١.

(١٢٨) فتح الباري، ٦١٥/١٥.

(١٢٩) ينظر: التشريع الإسلامي الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٣٩/١.

(١٣٠) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم الحديث (٥٦٧٩)، ٣٧٩/٣؛ وسنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، باب تُقتل المرأة إذا ارتدت، رقم الحديث (١٣٢)، ٢٤٠/٤.

(١٣١) هو: جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثق لكن حديثه عن قتادة ضعيف وله أوهام إذ أحدث من حفظه، من السادسة، توفي سنة (٧٠هـ)؛ ينظر: تقريب التهذيب، ١٥٥/١.

(١٣٢) هو: يوسف بن الزبير المكي، مولى آل زبير، مقبول، من الثالثة؛ ينظر: تقريب التهذيب، ٣٤٤/٣.

(١٣٣) ينظر: فتح الباري، ٢٧١/١٥.

(١٣٤) ينظر: حاشية السندي على النسائي، ١٨١/٦.

(١٣٥) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم الحديث (٢٥٥٦)، ٩٦١/٢.

(١٣٦) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص، رقم الحديث (٤٤٦٧)، ١٠٥/٥.

(١٣٧) ينظر: فتح الباري، ٥٤٤/١٥.

(١٣٨) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ٢٧٠/١٠.

(١٣٩) مسند البزار، ١٢/٢.

(١٤٠) صحيح مسلم، ١٢٥/٥.

(١٤١) هو: عبد الله بن فيروز الداناج البصري، روى عن حماد بن سلمة وابن أبي عروبة، ثقة من الخامسة؛ ينظر: الثقات، ابن حبان، ٣٩/٥؛ وتقريب التهذيب، ١٩/٢.

(١٤٢) ينظر: فتح الباري، ٣٢١/١٥.

(١٤٣) ينظر: فتح الباري، ١٨٩/١٩.

(١٤٤) هو: جرير بن عبد الملك البجلي، صحابي جليل؛ ينظر: الثقات، ابن حبان، ١١٦/٢.

(١٤٥) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب السير، باب قسمة الغنيمة، رقم الحديث (١٨٤٤٩)، ٥٨/٩.

(١٤٦) ينظر: فتح الباري، ٢٩٦/١.

(١٤٧) ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٣١٢/١.

(١٤٨) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، لها صحبة؛ ينظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة، ١٣٤٩/١.

(١٤٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب السن بالسن، رقم الحديث (٦٤٩٩)، ٢٥٢٦/٦.

(١٥٠) ينظر: فتح الباري، ٥٤٤/١٥.

(١٥١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب ايجاب القصاص في العمد، رقم الحديث (١٥٦٦١)، ٢٥/٨.

(١٥٢) هو: عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي المدني، أخذ العلم عن مالك، كان عابداً فاضلاً، من شيوخ البخاري ومسلم، توفي سنة (٢٢١هـ)؛ ينظر: الوافي بالوفيات، ٣٨٩/٣٢.

(١٥٣) ما ورد في الموطأ رواية يحيى بالكاف؛ الموطأ، كتاب القراءات، باب ما جاء في القراءات، رقم الحديث (٤٧٥)، ٢٠٢/١.

(١٥٤) ينظر: فتح الباري، ٦٦/١.

(١٥٥) ينظر: الأسماء والصفات، البيهقي، ٤٩٨/١.

(١٥٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، رقم الحديث (٢٥٢١)، ٩٤٨/٢.

(١٥٧) هو: عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد، أبو قدامة السرخسي، توفي سنة (٢٤١هـ)؛ ينظر: التاريخ الكبير، ٣٨٣/٥.

(١٥٨) ينظر: فتح الباري، ١٣٢/٧.

(١٥٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣١/٢٠.

المصادر والمراجع

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٣٧٧هـ.
٢. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة السوادي، جدة.
٣. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٩٧٣م)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م.
٦. التاج والإكليل لمختصر الخليل، موقع الإسلام على الانترنت http://www.al-ialam.com.
٧. التاريخ الكبير، الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.
٨. تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب، بيروت.
٩. التحبير في المعجم الكبير، السمعاني، موقع الوراق للانترنت http://www.alwarraq.com.

١٠. التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء العليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، موقع ملتقى أهل الحديث http://www.ahahdeeth.com
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٢٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. التشريع الإسلامي الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، مصر.
١٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
١٤. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م.
١٥. التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، ابن النفظة أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي.
١٦. التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٦٤م.
١٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني محمد ناصر الدين، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ١٤٠٩هـ.
١٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.
١٩. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الإمام السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م.
٢٠. الثقات للعجلي (معرفة الثقات)، أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٥م.
٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٨١هـ.
٢٢. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٣. حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
٢٤. الديباج على صحيح مسلم، أبي عبيدة، موقع الوراق للانترنت، http://www.alwarraq.com.

٢٥. الرسالة المستطرفة ومعها التعليقات المستظرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، جمعية التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٣م.
٢٧. سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، مطبوعات السلسلة النبوية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٦٦م.
٣٠. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٤م.
٣١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
٣٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٤. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٥. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، بيروت- لبنان.
٣٧. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.
٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٠. الضعفاء الكبير، محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
٤١. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٢. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٤٣. علل أحمد رواية المروذي، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٩٨٨م.
٤٤. علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٥. علل الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٨. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٧٢م.
٤٩. المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار القادري، دمشق، ١٩٨٨م.
٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن حجر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٥١. مراسيل أبي داو، أب داود السجستاني (٢٧٥هـ)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م.
٥٢. المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٠م.
٥٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م.
٥٤. مسند أحمد، الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٩٨م.
٥٥. مسند البزار (البحر الزخار)، أبي بكر أحمد البزار (٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم، بيروت.
٥٦. معجم الطبراني الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل.
٥٧. معجم الطبراني الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة.
٥٨. منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، شبكة نور الإسلام للانترنيت.
٥٩. الموضح لأوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار المعرف العثماني، الهند، ١٩٥٩م.
٦٠. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.
٦٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد، مصر.
٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله ابن محمد الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٣٥٧هـ.
٦٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٥. وصول الأماني بأصول التهاني، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٨م.